بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل الدعوى
ان يذكر فيها انه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب وخزانة الوكيل
بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه انتهى
استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن
وعليه الكرى الى مكة رفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع
بعض الاجرة الى المستاجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب
المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدين المرتهن ينبغي ان يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل
نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي الثمن
للبائع فصول العمادي من الفصل الخامس هل لنائب القدس
الشريف بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة
ليحكم بها اجاب حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض
للقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي
من قاض مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك
كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على انه
في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل نايب
قائم مقام مستنيبه كما صرح به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتابة
من نايب القاضي الى نايب القاضي المذكور / من فتاوى العلامة الشيخ
خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر المفتي ما هو الخلل في المحضر من
الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاجر على الكاتب لا على المفتي
بزازية قبيل كتاب الشهادات التنفيذ لاحكام الحكم الصادر من
الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط
العلامة عبد الرحمن افندي العمادي اختلفت الروايات
في القاضي اذا ارتشى او فسق هل ينعزل ام يستحق العزل اختار

البخاريون

البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا
جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول
تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والجراة فيهم ولا اقدر ان
اقول لا تنفذ احكامهم لان اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان
ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع الله يحكم بيننا وبين قضاة زماننا
افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا
الاكل والركم جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسئلة مختلف فيها
على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد مخالف لمذهب ابي حنيفة
ولم هناك نص على المفتى به او كان هناك نص على ان المفتى به قول
ابي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه ام لغيره نقضه الجواب الاصل ان
العمل على قول ابي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله في الاغلب على
دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا
امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح الـ
التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي
والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول
غيره او رجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض
ليس له غير الانتقاض والله اعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادية
من فصل التناقض روى عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي
لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى يشهد معه شاهد
واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقر فيشترط مع علمه شاهدا اخر
حتى يصير علمه مع شهادة شاهد اخر بمعنى شاهدين اه باب
الحبس سئل فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي
وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضي بالادا فهل لا يعجل حبسه وسوى
في ذلك الاصيل والكفيل الجواب نعم لا يعجل حبسه اذا ثبت الدين
باقراره بل يامره القاضي بالادا فان ابى حبسه وهذا مختار